جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
المرحلة:الأولى

مدرس المادة : أ.د فهد شلاش خلف

المادة : الفقه المنهجي

تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح.

تعريف الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الادناس حسية كانت كالنجس.او معنوية كالعيوب, يقال تطهر بالماء بمعنى تنظف من الدنس, وتطهر من الحسد أي تخلص منه.

تعريف الطهارة اصطلاحا: فعل ما تستباح به الصلاة – او ما في حكمها كالوضوء لمن كان غير متوضئ , والغسل لمن وجب عليه الغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

عناية الاسلام بالنظافة والطهارة : لقد اعتنى الاسلام بالطهارة وذكر ذلك في آيات كثيره من القرآن الكريم, وكذلك ورد في السنة النبوية.

- **من القرآن الكريم:**
- **قوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))** في هذه الاية الكريمه الامر بالوضوء لاجل الصلاة .
- **قول تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا))** الحض على الغسل في كثير من المناسبات.
- **من السنة النبويه:** قوله صلى الله عليه وسلم: لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده.
- وكذلك امره صلى الله عليه وسلم: بقص الاظافر ونتف الابط والختان وغيرها.
- **ماهي الحكمة من تشريع الطهارة:** هناك حكم كثيره لتشريع الطهارة منها:

1- ان الطهارة من دواعي الفطرة, فالانسان يميل الى النظافة بفطرته , وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة.

2- المحافظة على كرامة المسلم فالناس يميلون الى الانسان النظيف ويجلسون معه , وينفرون من الانسان الوسخ ولا يرغبون في الجلوس معه.

3- المحافظة على الصحة ,فالنظافة من اهم الاسباب التي تقي الانسان من الامراض.

4-الوقوف بين يدي الله طاهرا نظيفا .لان الانسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه.

- **المياه التي يتطهر بها هي:** 1-ماء السماء 2- ماء البحر 3- ماء البئر 4-وماء النهر 5- وماء العين 6- وماء الثلج.

1-لقوله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا))

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))

((أقسام المياه))

تنقسم المياه الى اربعة اقسام: 1- طاهر مطهر 2- طاهر مطهر مكروه 3- وطاهر غير مطهر 4- متنجس.

1-الطاهر المطهر: وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها .ودليل طهورية عندما قام اعرابي وبال في المسجد , فقام اليه الناس ليقعوا فيه, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء)) فامر الرسول صلى الله عليه وسلم باراقة الماء دليل على طهوريته.

2- طاهر مطهر مكروه: وهو الماء المشمس , يعني الذي سخنته الشمس , ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط:

اولا: أن يكون ببلاد حاه.

ثانيا: ان يكون موضوع باوان منطبعه غير الذهب والفضة , مثل الحديد والنحاس.

ثالثا: ان يكون استعماله لادمي ولو ميتا او حيوان يلحقه البرص كالخيل.

ودليل كراهيته: ماروي عن عمر (رضي الله عنه):انه كان يكره الاغتسال به ,لانه يورث البرص.

3-الطاهر غير المطهر: وهو قسمان:

القسم الاول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء .لما روي عن جابر رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لااعقل فتوضأ وصب من وضوئه عليَ .

القسم الثاني: وهو الماء المطلق الذي خالطه شيء من المواد الطاهرة التي لايمكن فصلها عنه بعد المخالطة .فتغير ولم يعد يطلق عليه اسم الماء لانه قد تم تغير اوصافه كالون والطعم والرائحة.

4- الماء المتنجس: وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

القسم الاول: وهو الماء القليل وهو مادون القلتين , وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو كانت قليله حتى ولو لم يتغير من اوصافه شيئ, والقلتين هو مقياس قديم, في الوقت الحاظر مايقارب 1000 لتر, لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلاة فينوبه من السباع والدواب فقال: ((اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))

وجه الدلالة من الحديث: اذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولو لم يتغير.

القسم الثاني: وهو الماء الكثير وهو ما كان قلتين او اكثر وهذا الماء لاينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه , وانما ينجس اذا غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة :اللون والطعم والريح.**ونقل ابن المنذر اجماع العلماء ان الماء الكثير والقليل اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما او لونا اوريحا فهو نجس.**وهذه المياه الاربعة ليست كلها صالحة للطهارة بل الذي يصلح منها هو النوع الاول والثاني , مع كراهة النوع الثاني في البدن.

اما النوع الثالث: فلا يصلح التطهير به , وان كان طاهرا في ذاته . وان كان يصلح لغير الطهارة كالشرب وغيره.**اما النوع الرابع:** فهو متنجس لا يصلح لشيء.

((الاواني))

الاواني: جمع آنيه وهي الاواعي التي توضع فيها المائعات وغيرها.

صاحب الكتاب صاغ لنا بعض المسائل التي تخص اواني الذهب والفضة والمعادن النفيسة لكن المسائل التي صاغها مختصره جدا:

المسألة الاولى: حكم استعمال اواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال كالوضوء والشرب وغيرها , الا لضرورة كأن لم يجد غيره . هذا حكم شرعي من اين اعتمدنا الحكم على تحريم انية الذهب والفضة بالتحريم, من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج, ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة , ولا تأكلوا في صحافها , فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة))الديباج: هو نوع نفيس من ثياب الحرير. ويقاس على

الاكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال , ويشمل التحريم الرجال والنساء. فان مالايجوز استعماله لايجوز اقتناءه للتزيين ونحوه.